

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وألحق القاضى أيضا الوصى بذلك وهذا فيه نظر فإن الوصى يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن وسواء فى ذلك القيمة وغيرها صرح به القاضى فى ذلك وذلك حيث لهما إذن معتبر وإِ أعلم . ومنها إذا قال الرجل لآخر إن دخل دارك أحد فعبدى حر فدخلها صاحبها فقال القاضى وغيره لا يعتق وأبدى فى المعنى احتمالا بالعتق أخذا بعموم اللفظ . ومنها إذا أوصى لعبد بثلث ماله دخل فى الوصية ثلث العبد نفسه ويكمل عتقه من باقى الوصية وهذا مخالف للقاعدة لكن لدليل وهو أن ملكه للوصية مشروط بعتقه فلذلك دخل فى عموم المال الموصى به ضرورة صحة الوصية له وإِ أعلم . وحكى الحارثى عن أهل الظاهر أنه لا يعتق ويعطى ما جعل له بناء على ملك العبد قال ويخرج من نص أحمد فيمن وصى لعبد بمائة يدفع المائة إليه فإن باعه للورثة فهي لهم إلا أن يشترط المبتاع . وجه التخرىج جعل الملك له والموصى به يغير الموصى له فلا يدخل فى الثلث وإِ أعلم . ومنها الوصى فى إخراج حجة ليس له صرفها إلى نفسه بدون إذن نص عليه أحمد فى رواية أبى داود وأبى الحارث وجعفر النسائي وحرب قال الحارثى ويطرد ههنا الخلاف فى شراء الوكيل من نفسه إلا فى صورتين . إحداهما الوصية إليه بالانتفاع به أو أن يعطى رجلا يحج عنه فهذا ونحوه نص أو كالنص فى إخراج الفعل عنه . والثانية اقتران ما يقتضى انتفاء المباشرة مثل أن يسند إليه أموراً لا يمكن الحج معها وهى أظهر من الأولى فى الخلاف وإِ سبحانه وتعالى أعلم . القاعدة 59 العبيد يدخلون فى مطلق الخطاب نص عليه